



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 44 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 21 نوفمبر سنة 2021  
يرخص لمنسقي المندوبيات الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بتقديم تاريخ إفتتاح الاقتراع  
المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات،

- يقتضي الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتم ، لا سيما المادة 132 منه،
- ويفتتح القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية ، المعدل و المتم،
- ويفتتح القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- ويفتتح المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 و المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات؛
- ويفتتح المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021 و المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات مسبقة للمجالس الشعبية البلدية والولائية،
- ويفتتح القرار رقم 121 المؤرخ 15 صفر عام 1443 الموافق 22 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021.

يقر ما يأْتِي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 132 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المعدل و المتم، يهدف هذا القرار إلى ترخيص لمنسقي المندوبيات الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات بتقديم تاريخ إفتتاح الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021.

المادة 2: يرخص لمنسقي المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات في الولايات التي تتوارد بها مكاتب التصويت المتنقلة، بتقديم تاريخ إفتتاح الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021 باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر.

كما يمكن تقديم تاريخ إفتتاح الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021 باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، لأي سبب آخر في بلدية معينة، بعد موافقة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

في حالة ضرورة تكيف هذا الإجراء مع المخصوصيات المحلية، يمكن لمنسقي المندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، حسب الحالة، تقديم تاريخ إفتتاح الاقتراع إما بأربع وعشرين (24) ساعة، وإما بثمان وأربعين (48) ساعة بعد موافقة رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

المادة 3: تحدد القرارات المتتخذة تطبيقاً لأحكام المادة 2 أعلاه، قائمة البلديات المعنية، والتاريخ المحددة لافتتاح الاقتراع في كل منها، وكذا عدد مكاتب التصويت.

المادة 4: تنشر على الفور القرارات المتعلقة بتقديم تاريخ إفتتاح الاقتراع المتعلق بانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 27 نوفمبر سنة 2021 وتعلق في مقرات المندوبية البلدية والمندوبية الولاية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات وبمقرارات البلديات المعنية بالأمر وذلك خمسة (5) أيام على الأكثر قبل التاريخ الاقتراع وترسل نسخ من هذه القرارات إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

المادة 5: يكلف منسقي المندوبية الولاية وكذا المندوبين البلديين للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 21 نوفمبر سنة 2021

